توحيد الصفات ومن اوتر بتسع فقد جمع في كل ثلاث توحيد الذات وتوحيد الصفات وتوحيد
الافعال ومن اوتر باحدى عشرة فهو توحيد المومن ومن اوتر بثلاث عشرة فهو توحيد الرسول
وليس وراء الرسالة مرمى فانها الغاية وما بعدها الا الرجوع الى النبوة لان عين العبد هنالك
ظاهر بلا شك ومن السنة ان يتقدم الوتر شفع والسبب في ذلك ان الوتر لا يومر بالوتر
فانه لو [illegible] امر به لكلف امرا بالشفع وانما المامور بالوتر من ثبتت له الشفعية
فيقال له اوترها فان الوتر هو المطلوب من العبد فما اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم
قط الا عن شفع قال الله والشفع والوتر وقد قدمنا ان الشفعية [illegible] حقيقة العبد
اذ الوترية لا ينبغي الا لله من حيث ذاته وتوحيده مرتبته اي مرتبة الالوهة لا ينبغي الا لله من
غير مشاركة والعبودية عبوديتان عبودية اضطرار ويظهر ذلك في اداء الفرايض وعبودية
اختيار ويظهر ذلك في النوافل فرسول الله صلى الله عليه وسلم ما اوتر قط الا عن شفع نافلة غير ان قوله
ان صلاة المغرب وتر صلاة النهار وشرع الوتر ليوتر به صلاة الليل وصلاة النهار منها
فرض ونفل وعلمنا ان النفل قد لا يصليه واحد من الناس كفلان من قبله السعوي فقد اوتر
له صلاة المغرب الصلوات المفروضة في النهار فقد يكون الوتر يوتر له صلاة
العشاء الاخرة اذا اوتر بواحدة او باكثر من واحدة ما لم يجلس فان النفل لا يقوي قوة
الفرض فان الفرض تقويته اوتر صلاة النهار وان كانت صلاة المغرب ثلاث ركعات
يجلس فيها من ركعتين ويقوم الى ثالثة وقد ورد النهي عن ان يتشبه في وتر الليل بصلاة
المغرب لئلا يقع اللبس بين الفرايض والنوافل فمن اوتر بثلاث او خمس او سبع واراد
ان يوتر الفرض فلا يجلس الا في اخر صلاته حتى لا يتشبه بالصلاة المفروضة
فاذا لم يجلس قامت في القوة مقام وترية المغرب وان كان فيه جلوس لقوة الفرض
فيتقوى بالوتر ان كان اكثر من ركعة اذا لم يجلس لقوة الاحدية فصل في وقته
فمن وقته ما هو متفق عليه وهو من بعد صلاة العشاء الاخرة الى طلوع الفجر ومنه مختلف فيه
على خمسة اقوال فمن قايل يجوز بعد الفجر ومن قايل بجوازه ما لم تصل الصبح ومن قايل
يصلي بعد الصبح ومن قايل يصلي وان طلعت الشمس ومن قايل يصلي من الليلة القابلة هذه الاقوال
حكاها ابن المنذر والذي اقول به انه يجوز بعد طلوع الشمس وهو قول ابي ثور والاوزاعي فان
النبي صلى الله عليه وسلم جعل المغرب وتر صلاة النهار مع كونه لا يصلي الا بعد غروب الشمس وكذلك
صلاة الوتر وان تركها الانسان من الليل فانه تارك للسنة فان صلاها بعد طلوع الشمس
فانها توتر له صلاة الليل وان وقعت بالنهار كما اوترت صلاة المغرب صلاة النهار وان
كانت وقعت بالليل الاعتبار الوتر لا يتقيد بالاوقات وان ظهر في الاوقات اذ لو تقيد
لم يصح له الانفراد فان التقييد ضد الاطلاق ولا سيما قد ذكرنا في كتاب الزمان ان الوقت
امر عدمي لا وجود له والوتر امر محقق وجودي وكيف يتقيد الامر الوجودي بالامر العدمي
حتى يوثر فيه هذا التاثير ونسبة التاثير الى الامر الوجودي احق واولى عند كل عاقل واذا لم يتقيد الوقت
الوتر فليوتر متى شاء ومثابرته على اتباع [illegible] النبي اولى فانه السنة والاتباع في العبادات
اولى وهذا الذي اوردناه انما هو على ما يقتضيه الحقايق في الاعتبارات فافهم كما انه اذا اعتبرنا
في الوتر انه الرحل مما وقع من وتر صلاة المغرب من كونها عبادة فطلب النهار لا يتقيد
بالوقت وانما امره متى [illegible] ظفر بمن يطلبه اخذ ثاره منه من غير تقييد وقت فعلى كل وجه
من الاعتبارات لا يتقيد بالوقت ثم اختلف الناس في القنوت في الوتر فمن قايل يقنت
فيه ومن قايل بالمنع ومن قايل بالجواز في نصف رمضان الاول وفي نصفه الاخر ومن يجوزه
في رمضان كله وكل ذلك عندي جايز فمن فعل من ذلك ما فعل فله حجة الاعتبار الوتر لما لم يصح
الا ان يكون على شفع اما مفروض او مسنون لم يقو قوة توحيد الاحدية الذاتية التي
لا تكون نتيجة عن شفع ولا تتولد فنفس العارف عن نفس مثله من عرف نفسه [illegible] عرف ربه
فهذه معرفة الوترية لا معرفة الاحدية الذاتية والقنوت دعاء وتضرع وابتهال وهو
ما يحمله الوتر من اثر الشفع المقدم عليه التي هي هذه المعرفة الوترية نتيجة عنه فتعين الدعاء
من الوتر ولهذا دعا الحق عباده وقال فليستجيبوا لي وقال والله يدعوا الى الجنة والمغفرة
وقال والله يدعوا الى دار السلام فوصف نفسه بالدعاء وهو الوتر سبحانه فاقتضى الوتر
القنوت فاذا اوتر العبد انبغى له ان يقنت ولا سيما في رمضان فان رمضان اسم
من اسماء الله تعالى فتاكد الدعاء في وتر رمضان اكثر من غيره من الشهور فاعلم

Copyright © King Saud University